# تـأمـين

# وثيقـة تأمــين

## المبـدأ :

أن وثيقة التأمين الموحدة عن حوادث السيارات لا تشمل بحسب الأصل في نطاق التغطية التأمينية قائد السيارة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له ما لم يحرر ملحق إضافي يقترن بالوثيقة يشمل هؤلاء بهذه التغطية.

**الطعن رقم 290 لسنة 28 ق**

**" نقض تجاري"**

**جلسة الثلاثاء الموافق**

**22 من أبريل سنة 2008**

**القاعدة القانونية:**

أن وثيقة التأمين الموحدة عن حوادث السيارات لا تشمل بحسب الأصل في نطاق التغطية التأمينية قائد السيارة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له ما لم يحرر ملحق إضافي يقترن بالوثيقة يشمل هؤلاء بهذه التغطية.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله أنه مشمول بالتغطية التأمينية بموجب ملحق وثيقة التأمين التي تضمنت في بند الملاحظات عبارة " أن التأمين يشمل السائق " إلا أن الحكم لم يُعن ببحث هذا الدفاع إيراداً ورداً لما له من أثر – حال الوقوف على حقيقته ومدلول السند الذي تمسك به الطاعن – في تغيير وجه الرأي في الدعوى- مما يشوبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

**<u>إن الدائرة المؤلفة برئاسة</u> :**

**السيد القاضي : شهاب عبد الرحمن الحمادي.**

**وعضوية السيد القاضي: أحمد سليمان النجار.**

**والسيد القاضي : البشير بن الهادي زيتون.**

**أصدرت الحكم الآتي**

**—**

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 96 لسنة 2005 تجاري العين ضد المطعون ضدها ومؤسسة .... بطلب الحكم بإلزامها بالتضامن بأن يدفعا له التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به على سند من أنه كان يعمل سائقاً لسيارة التريلا لدى المؤسسة المذكورة وأنه أثناء تحميلها بالرمال وقع الحادث ، مما أدى إلى إصابته بكسور بالساقين والذراعين وبجانبه الأيسر وبالتالي يستحق التعويض عنها، ولما كانت السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى المطعون ضدها فإنها تكون ملزمة إلى جانب المؤسسة التابع لها بالتعويض ومن أجل ذلك كانت الدعوى، ومحكمة أول درجة قضت برفض الدعوى في مواجهة المؤسسة ، وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ مائة ألف درهم. استأنفت المطعون ضدها برقم 665 لسنة 2005 كما أستأنف الطاعن برقم 630 لسنة 2005 ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2006/1/28 في موضوع الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، وفي موضوع الاستئناف الثاني بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الدعوى رقم 226 لسنة 2003 واستئنافها رقم 145 لسنة 2004 . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح، وقد نظرت المحكمة الطعن في غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة مرافعة.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى برفض الدعوى على سند من أن عقد التأمين لا يغطي الأضرار التي تلحق بالسائق لأنه من الفئات المستثناه من التغطية التأمينية في حين أن العقد في بند الملاحظات أورد عبارة أن التأمين يشمل السائق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن وثيقة التأمين الموحدة عن حوادث السيارات لا تشمل بحسب الأصل في نطاق التغطية التأمينية قائد السيارة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له ما لم يحرر ملحق إضافي يقترن بالوثيقة يشمل هؤلاء بهذه التغطية. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله أن مشمول بالتغطية التأمينية بموجب ملحق وثيقة التأمين التي تضمنت في بند الملاحظات عبارة " أن التأمين يشمل السائق" إلا أن الحكم لم يُعن ببحث هذا الدفاع إيراداً ورداً لما له من أثر – حال الوقوف على حقيقته ومدلول السند الذي تمسك به الطاعن- فيتغير وجه الرأي في الدعوى – مما يشوبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

# تأمـيـــن

## المبـدأ :

- تضمين وثيقة التأمين شرطاً يقضي بسقوط حق المؤمن له إذا لم ترفع الدعوى خلال مدة محددة . شرط صحيح.

**جلسة الأربعاء 10 فبراير 1993**
**الدعوى رقم 92/434**

يجوز لشركات التأمين أن تشترط في وثيقة التأمين سقوط حق المؤمن له في التعويض المقرر له بموجبها إذا هو لم تقدم للمطالبة بهذا الحق في فترة محددة ، لأنه اتفاق على التقادم، لا يتعارض مع أي نص في القوانين العمانية ولا يخالف النظام العام بالسلطنة. ولا يعتبر مثل هذا الشرط باطلا طبقا للمادة 58 من قانون شركات التأمين رقم 79/12 بدعوى أنه شرط تعسفي.

**الهيئة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة الشفوية، وبعد المداولة ..

حيث أن الوقائع تتحصل في أن المدعية أقامت الدعوى ضد المدعى عليها الأولى بصحيفة أودعت أمانة سر الهيئة بتاريخ 1992/9/30م بطلب الحكم بإلزامها بتقييم الأضرار التي تم احصاؤها حتى تاريخ 1992/9/15م والبالغة 22832 ر.ع مع حفظ الحق في تعديل هذا المبلغ لأن الإصلاحات لا تزال مستمرة ، وإلزامها برسوم الدعوى وأتعاب المحاماه ، وقالت بيانا لها أنها بتاريخ 1989/12/21م أبرمت وثيقة تأمين برقم 8022100943/ س. أي. آر مع المدعى عليها لتأمين عقد صيانة وأعمال ميكانيكية وكهربائية تقوم المدعية بتنفيذه لصالح جامعة السلطان قابوس عن المدة من 1990/1/1م إلى 1990/12/31 ، وتم مد هذه الوثيقة سنة أخرى من 1991/1/1م إلى 1991/12/31م بموجب رسالة المدعى عليها المؤرخة 1990/5/23م، وبتاريخ 1991/11/20م شب حريق في مشروع جامعة السلطان قابوس، فأخطرت المدعية المدعى عليها بتاريخ 1991/11/21م بالحادث لإحصاء الضرر فردت عليها بتاريخ 1991/11/23 بأن كل الوثائق قد تم الغاؤها، رغم أنه لا حق لها في ذلك ، لأن التعامل بهذه الوثائق كان يتم من خلال حساب جاري، ولم تتسلم المدعية أي إخطار بإلغاء هذه الوثائق، وبالرجوع إلى وثيقة التأمين تبين أنها تنص على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، ولكن المدعى عليه الأولى لم تضمن الوثيقة هذا الشرط ، وبتاريخ 1992/6/24م طلبت المدعية من المدعى عليها الأولى إرسال شروط التحكيم طبقا للشرط الوارد بالوثيقة ، إلا أن المدعى عليها الأولى لم ترد ، وبتاريخ 1992/7/12م طالبتها مرة أخرى بشرط التحكيم فردت عليها برسالة مرفقا بها شرط التحكيم، ولما طالبتها بتنفيذه وبتسمية المحكم ترد عليها أيضا ، ولما كانت المدعى عليها الأولى قد تجاهلت شرط التحكيم، فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان،

1 -وقدمت صوراً من فاتورة قسط التأمين بتاريخ 89/12/21 بمبلغ 3.108/150 ر.ع ومعها وثيقة التأمين بهذا التاريخ من شركة التأمين الوطنية المدعى عليها الثانية لمدة سنة من 1990/1/1 إلى 1990/12/31م.

2 -ومن رسالة المدعى عليها الأولى (وكلاء تأمين) بتاريخ 1990/5/23م بمد الوثيقة سنة أخرى من 1991/1/1م إلى 1991/12/31م ومعها ملحق الوثيقة من شركة التأمين الوطنية (المدعى عليها الثانية) وعليه ما يفيد موافقة تلك الشركة على مد الوثيقة سنة أخرى.

3 -ومن رسالة المدعى عليها الأولى بتاريخ 1991/11/21م بإخطارها بحادث الحريق لتقييم الأضرار.

4 -ومن رد المدعى عليها الأولى بتاريخ 1990/11/23م بأن جميع وثائق التأمين بما فيها الوثيقة موضوع الدعوى قد ألغيت

اعتباراً من 91/9/30 لعدم سداد القسط وأنها لا تقبل أية مسئولية.

5 -ومن رسالة المدعية إلى المدعي عليها الأولى بتاريخ 1992/7/12م بطلب شرط التحكيم، ومن رسالة المدعى عليها الأولى بتاريخ 1992/7/6م ومعها شرط التحكيم.

6 -ومن رسالة المدعية عليها الأولى بتاريخ 1992/8/16م بطلب تنفيذ شرط التحكيم وتسمية المحكم.

وحيث أن المدعى عليها الأولى أعلنت بصحيفة الدعوى فرد عليها وكيلها في مذكرة أودعها بتاريخ 1992/12/2م دفع فيها بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم استناداً إلى البند رقم (8) من وثيقة التأمين الذي ينص على أن حقوق المؤمن له تسقط إذا لم يقم دعواه خلال ثلاثة شهور من تاريخ رفض مطالبته، وقد رفضت المدعى عليها الأولى مطالبة المدعية بتاريخ 1991/11/23م برسالتها في هذا التاريخ، كما دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بناء على أن هذا التاريخ كما دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بناء على أن المدعى عليها الأولى مجرد وكيل تأمين لشركة التأمين الوطنية المدعى عليها الثانية وأنها تعاملت مع المدعية بهذه الصفة، كما طلب رفض الدعوى استناداً إلى أنها ألغت الوثيقة لعدم سداد الأقساط ، وقدم مع المذكرة صوراً من وثيقة التأمين.

وحيث أن وكيل المدعية أودع بتاريخ 1992/12/26م مذكرة طلب فيها رفض كافة الدفع المبداه من المدعى عليها الأولى، كما طلب إدخال شركة التأمين الوطنية مدعى عليها ثانية وإلزامها بالتضامن بدفع مبلغ مقداره 22832 ر.ع والمصاريف، وقال أنه اختصم المدعي عليها الأولى باعتبارها وكيلة عن المدعى عليها الثانية حتى يسرى الحكم عليها فضلا عن أنها قد ارتضت الخصومة وردت عليها، وأن الدفع بالتقادم في غير محله، لأنها طلبت شرط التحكيم ولم ترد عليها إلا في 1992/7/6 فلا يسري ميعاد التقادم إلا من هذا التاريخ ، هذا إلا أن هذا الشرط باطل بموجب المادة (58) من قانون شركات التأمين بالمرسوم السلطاني رقم 79/12 التي تنص على بطلان كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين ويتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه وأضاف أن المدعى عليها الأولى تجاهلت الطريقة التي جرى عليها العمل في دفع الأقساط وأنها سددت أقساط الوثيقة بتاريخ 1991/9/30م .

وحيث أن المدعى عليها الثانية أعلنت بصحيفة اختصامها في الدعوى، وحضر وكيلها بالجلسة وصمم على دفاعه السابق الذي تمسك فيه بسقوط الدعوى بالتقادم، كما صمم وكيل المدعية على طلباته وعلى دفاعه .

وحيث أن البند رقم (8) من وثيقة التأمين- وهو محاط بمستطيل بالمداد الأحمر- على على أن " تسقط حقوق المؤمن له التي تخولها له هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة التي تقوم بها على احتيال بأي صورة كانت ... أو إذا رفضت الشركة ذلك الطلب للتعويض ، ولم يتخذ المؤمن له أي إجراء أو لم يقم أي دعوى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض ذلك الطلب، أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ المحكمة المنفرد أو المحكمين أو الحكم المرجح لقرار حول هذه المطالبة، وذلك إذا ما أحيل الموضوع إلى التحكيم بموجب النصوص الواردة في شرط التحكيم من هذه الوثيقة "، كما تضمنت الوثيقة شرط التحكيم الذي ينص على الآتي : إذا اختلف الطرفان على تحديد قيمة الهلاك أو التلف يجب على الشركة فوراً أن تخطر المؤمن له كتابة بحقه في إحالة الخلاف إلى التحكيم، ويحال النزاع – مستقبلا عن أي نزاعات أخرى – لتحكيم محكم يعينه الطرفان .... ومع عدم

الإخلال بحق المؤمن له في اللجوء إلى القضاء في المنازعات التي لا تتعلق بقيمة الهلاك أو التلف فإنه من المتفق عليه صراحة أنه إذا كان الخلاف بين الشركة والمؤمن له متعلقا بقيمة الهلاك أو التلف فلا يجوز للمؤمن له رفع أية دعوى قضائية على الشركة بشأن القيمة المذكورة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد صدور قرار التحكيم بشأنه القيمة.

وحيث أنه يجوز لشركات التأمين – وعلى ما جرى به قضاء الهيئة – أن تشترط في وثيقة التأمين سقوط حق المؤمن له في التعويض المقرر له بموجبها إذا هو لم يتقدم للمطالبة بهذا الحق في فترة محددة ، لأنه اتفاق على التقادم ، لا يتعارض مع أي نص في القوانين العمانية ولا يخالف النظام العام بالسلطنة، فيجب تطبيقه عملا بالمادة 44 من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة بالمرسوم السلطاني رقم 84/32 وتعديلاته، وغير صحيح ما ذهب إليه وكيل المدعية من أن هذا الشرط باطل بنص المادة (58) من قانون شركات التأمين برقم 79/12 بدعوى أنه شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث، ذلك أن المادة (58) آنفة البيان إذ نصت على أنه " يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشوط الآتية: 1 ....2.... 3.... 5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ... " قد دلت على أن المقصود به الشرط الذي يتعلق بتحقق الخطر المؤمن منه وبتحديد مداه ، فيكون شرطا تعسفيا إذا لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، أما الشروط الأخرى التي لا تتعلق بتحقق الخطر المؤمن منه إلا بتحديد مداه ، ومنها الشرط المتعلق بسقوط الدعوى بالتقادم فتعتبر شروطا صحيحه يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في البند (8) آنف البيان من وثيقة التأمين اشتراط المدعي عليهما سقوط دعوى المدعية بالتقادم إذا لم تتخذ أي إجراء أو تقم الدعوى خلال ثلاثة شهور من تاريخ رفض طلبها، وكان المدعي عليهما قد أبلغا المدعية بتاريخ 1991/11/23م برفض طلب التعويض ، وأقرت المدعية بذلك في صحيفة الدعوى ولم تتخذ أي إجراء ولم تقم الدعوى إلا في 1992/9/30م بعد انقضاء أكثر من ثلاثة شهور، فتكون دعوى المدعية قبل المدعى عليهما قد سقطت بالتقادم ، ولا يغير من ذلك إدعاء المدعية بأن المدعي عليهما لم يزوداه بشرط التحكيم لأنها تعلم بهذا الشرط منذ أن تسلمت وثيقة التأمين بعد ابرامها كما تعلم بشرط سقوط حقها بالتقادم بموجب البند رقم (8)بمضي ثلاثة شهور من تاريخ رفض طلبها، وكانت قادرة على مطالبة المدعي عليهما من هذا التاريخ ولكنها لم تفعل فيتقادم الدين جزاء لها على إهمالها، هذا إلى أن هذا الشرط حسبما هو ظاهر من عباراته لا ينطبق إلا إذا كان الخلاف بين شركة التأمين والمؤمن له على قيمة الهلاك أو التلف ، ولا يشمل الخلاف بينهما على عدم استحقاق مبلغ التأمين أصلا موضوع الدعوى، ومن ثم تقضي الهيئة – بناء على طلب المدعى عليهما – برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم .

وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المدعية عملا بالمادة 47 من المرسوم السلطاني رقم 84/32 آنف البيان وتعديلاته .

**" فلهذه الأسباب "**